الجمعة 4 رجب عام 1396 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1976 م



الجمهورية الجسزائرية الدعقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقرّرات · مناشیر · إعلانات و بلاغات

الادارة والتحــــريــر	خسارج الجسزائر	داخسل الجسزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنـــ	سنسة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	g.s 80	E.9 20	g·s 30	السخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجــزائر	150 د٠ج	100 د-ج	g·s 70	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بما لحيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الإصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الإصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسمين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجاتا للمشتركين. لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم· "يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د-ج ـ تمن النشر على اساس 15 د-ج للسطر

شهادة التعليم المتوسط .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء . ﴿ 814

ــ قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء للموظفين . 815

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

 مرسوم رقم 76 - 68 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلــــق بمجـالس التربيـــــة (استدراك) .

ـ قرار مؤرخ في 9 صغر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

816

الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث

ــ قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريلًا سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني 818 الفلاحي للسنة الجامعية 1976 ـ 1977 .

ـ قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالتعليم بجامعة قسنطينة . 819

وزارة الاشغال العمومية والبنآء

ــ قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو 1976 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 ــ 40 المؤرخ في 25 ذي إسنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالعين البيضاء . 819

وزارة السياحية

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1396 الموافق 3 مارس منة 1976 يتضمن التصريح بمنطقة التوسع السياحي على العليم بلدية بوقاعة .

وزارة الماليــة

مايو سبنة 1976 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير . 820

_ قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للبنك الوطني الجرائري برفع رأسماله من مائة وخمسين مليون دينار الى ثلاثمائة مليون دينار الى ثلاثمائة مليون دينار الى ثلاثمائة مليون دينار .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراد مؤرخ فى 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنسة 1976 يتضمن تجديد اللجنة المساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى وصفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سدة 1966 والمتضمن اختصاص اللجــان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين، ولاسيما المادة الاولى منه .

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1394 المرافق 4 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسى وزارة الفلاحة والاسلاح بالزراعى الذى هو فى طريق الانقضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 والمتضمن تشكيسل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذى هو فى طريق الانقضاء بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر مايلى :

اللادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذى هــو فى طريق الانقضاء والتابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بيوم 22 أكتوبر سنة 1976 .

اللدة 2: ينشأ لدى مديرية الادارة العامـة مكتب مركزى للتصويت يكلف بفرز صناديق الانتخاب والاعلان عن نتائج انتخاب ممثلى الموظفين ٠

المادة 3: تهيى، كل مديرية للفلاحـــة والاصلاح الزراعى للولاية الى قسم للانتخاب يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخابات الخـــاصة بتعيـــين ممثلى الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

اللاة 4: تحدد قائمة المنتخبين من طرف رئيس المصلحة الموضوع بها قسم الانتخاب، وتلصق هذه القائمة في المحلات الادارية 20 يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

اللاة 5: يمكن للاعوان الممارسين مهامهم خارج المحلل المهيء الى قسم للانتخاب، ان ينتخبوا بالمراسلة، وكذلك الموظفين الموجودين في عطلة مرضية أو عطلة استراحة عند تاريخ الاقتراع .

المادة 6: تجرى عمليات فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب خلال 24 ساعة التي تلي تسلم هذه الاوراق.

تنشل قائمة المترشحين المرسمين والنواب المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزي وبكل قسم للانتخاب و

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 •

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقل حسن ثانی

قرار مـؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنــة 1976 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء للموظفين

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1370 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 13 يونيو سنة 1974 والمتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاثنى عشر سلكا من اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنـــة 1975 والمتضمن تمديد صلاحية اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين المشار اليهم أعلاه ،

يقرر ما يلي :

اللامة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك الآتى ذكرها بيوم 22 أكتوبر سنة 1976:

- I _ الكتاب الاداريون ،
- 2 ــ الاعوان الاداريــون ،
- 3 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - 4 ـ أعوان المكتب ،
 - 5 _ التقنيون الفلاحيون ،
- 6 ـ الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة ،
 - 7 الاعوان التقنيون الفلاحيون ،
 - 8 _ رؤساء الاقسام ،
 - 9 ـ حراس الغابات ،
 - 10 ـ أعوان المصلحة ،
 - II _ سائقو السيارات من الصنف الاول ،
 - 12 _ سائقو السيارات من الصنف الثاني .

المادة 2: ينشأ لدى مديرية الادارة العامة بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة باحد أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، مكتب مركزى للتصويت يكلف بعرز صناديق الانتخابات والاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين .

المادة 3: تهيى، كل مديرية للفلاحسة والاصلاح الزراعى للولاية الى قسم للانتحاب يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخابات الخساصة بتعيسين ممثلى الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة 4: تحدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان من طرف رئيس المصلحة الموضوع بها قسم الانتخاب، وتلصق هذه القائمة في المحلات الادارية 20 يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5: يمكن للاعوان الممارسين مهامهم خارج المحسل المهنى الى قسم للانتخاب ، ان ينتخبوا بالمراسلة، وكذلك الموظفين الموجودين في عطلة عند تاريخ الاقتراع •

المادة 6: تجرى عمليات فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب خلال 24 ساعة التي تلي تسلم هذه الاوراق.

اللادة 7: يوضع عند انتهاء الفرز محضر لسير عمليات الانتخاب ويعلن بعدها عن النتائج ، وتنشر قائمة المترشحين المرسمين والنواب المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى وبكل قسم للانتخاب .

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 •

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقل حسن ثانی

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 76 _ 68 مؤرخ في 16 ربيــع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتعلـــق بمجالس التربيــة

الجريدة الرسمية _ العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيــع **ا**لثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

ـ الصفحة 541 ـ العمود الاول ـ السطر 4 من المادة 3 . بدلا من:

٠٠٠ الجماهرية ٠٠٠

(الباقي بدون تغيير) .

يقرأ ما يلي : ... الجماهيرية ...

قرار مسؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنسة 1976 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 ـ 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 188 المــؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مدارس التعليم المتوسط،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 ــ 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه ويعوض والاحكام التالية .

المادة 2: يحتوى امتحان شهادة التعليم المتوسط المحدث بموجب المرسوم رقم 72 _ 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المشار أعلاه على اختبارات كتابية موافقة لبرامج الاقسام النهائية من التعليم المتوسط العام أو المتعدد التقنيات وعلى اختبار في التربية البدنية ٠

يحتوى فرع التعليم العام على شعبة واحدة • يحتوى فرع التعليم المتعدد التقنيات على 4 شعب : I _ شعبة العلوم المطبقة على الصناعة ،

2 _ شعبة العلوم المطبقة على الفلاحة ،

3 _ شعبة العلوم المطبقة على الاقتصاد،

4 ـ شعبة العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية ٠٠

المادة 3: تذكر طبيعة الاختبارات ومدتها وعواملها في ملحق هذا القرار •

المادة 4: يقع امتحان شهادة التعليم المتوسط في دورة سنوية واحدة ويحدد تاريخ الامتحان وزير التعليم الابتدائي

المادة 5: يمتحن المترشحون في جميع الاختبارات بلغية التدريس ومن الممكن أن تختلف مواضيع الاختبارات في اللغات حسب شعبة المترشحين •

المادة 6: ينبغى على كل تلميذ يتابع دراسته في الاقسام النهائية من مدارس التعليم المتوسط ومدارس التعليم المتوسط المتعدد التقنيات أن يشارك في امتحان شهادة التعليم المتوسط.

ولا يسمح لاى تلميذ من الاقسام السفلي ان يشارك في هذا الامتحان •

المادة 7: يستطيع المترشحون الذين لا يتابعون دراسة في اية مؤسسة ان يتقدموا للامتحان ان كان سنهم 16 سنة على الاقل يوم 31 ديسمبر من سنة الامتحان .

ويطلب منهم أن يقدموا زيادة على البطاقة الفردية للمعلومات الشهادة على ان صاحبها كفء ليمتحن في اختبارات شهادة التعليم المتوسط .

المادة 8: يعين مدير التربية والثقافة في كل ولاية مراكز الامتحان •

ويفتح دفتر التسجيل في كل مدرسة للتعليهم المتوسط عينت كمركز للامتحان •

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي تاريخ افتتساح واختبار التسجيل •

المادة 9: يحتوى ملف التسجيل على:

I _ طلب تسجيل موقع من طرف المترشح ويؤهير عليه والده أو والدته أو وليه ان كان قاصرا ولا بد أن يذكر فيـــه الفرع المختار والشعبة ولغة الامتحان واللغة الحية. (غير اللغة الفرنسية) •

2 _ نسخة من شهادة الميلاد •

3 _ بالنسبة للمترشحين الاحرار شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم كما هو محدد في المادة السابعسة المذكورة

المادة 10: يطلب من المترشحين أن يدفعوا رسوم الامتحان الذي يحدده وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

اللاق 11: تختار لجنة يعينها وزير التعليه الابتدائي والثانوي مواضيم الاختبارات •

اللادة 12 : يعين مدير التربية والثقافة بالنسبة لكل مركز امتحان لجنة امتحان تحتوى على :

_ مفتش للتعليم المتوسط، رئيسا،

_ مديرو المتوسطات وأساتذة التعليم المتوسط، أعضاء، _ وكاتب ب

ويرأس هذه اللجنة عند عدم وجود مفتش للتعليم المتوسط مدير متوسطة •

المادة 13: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ويخصص لكل علامة معامل مشار اليه فى الملحق بهذا القرار وتكون علامة الصفر مسقطة فى جميع الاختبارات •

المادة 14: يجب أن يقدم دفتر مدرسى أو وثيقة تعادلــــه معد تحت مسؤولية مدير المتوسطة قبل بداية الاختبارات •

اللدة 15: كل مترشع يكون معدله العـــام في الامتحانات مساويا على الاقل 10 على 20 يعد ناجحا

كل مترشح يكون معدله فى الامتحان يساوى أو يفوق 8على 20 يمكن قبوله بعد مداولة اللجنة المبنية على دراسية ملف المترشع (دفاتر مدرسية وثائق الخ ٠٠٠) .

اللاة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1396 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري

> الملحـــة طبيعة اختبارات شهادة التعليم المتوسط

> > اولا _ الاختبارات المشتركة

اللغسة العربيسة

دراسة نص تشكل الكلمات والتعابير الصعبة منه ويحتوى هذا النص على 3 أسئلة :

أ) سنؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية ٠

(محل الاعراب، بنية ، تبديل، تحويل) 6 نقط ،

ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفرادات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص ، 6 نقط •

 ج) سؤال له علاقة بالنص ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة 8 نقط ، مدة الاختبار : 2 ساعتان ــ المعامل : 4 •

اللغة الفرنسية

هذا الاختبار عبارة عن دراسة نص يشمل 3 تمارين :

أ) سىۋالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية ٠

(محل الاعراب ، بنية ، تبديل ، تحويل) ، 6 نقط •

ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص 6 نقط ٠

ج) انشاء له علاقة بالنص · ينبغى ان يسمح هذا التمرين بمراقبة معلومات المترشح في كتابة المفردات ، 8نقط · مدة الاختبار : ساعتان _ المعامل 3 ·

اللغة الحيسة

الاختبار عبارة عن دراسة نص في 10 أسطر ويكون مطابقا لطابع النصوص المدروسة في قسم السنة الرابعة للتعليم المتوسط ويكون متبوعا بثلاثة أسئلة:

أ) سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية :

(بنيـــة وتبديل وتحويل) ،

ب) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى جملة أو فقرة من النص ·

ج) سؤال له علاقة بالنص ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة في 6 أو 8 أسطر •

مدة الاختبار : ساعة واحدة · المعامل : ٢ ٠٠

الريساضيسيات

يحتوى هذا الاختبار على :

I _ تمرینین مستقلین · 8 نقط ·

2 _ مشكل يشمل أسئلة عديدة ذات صعوبة متزايدة (يمكن أن تكون أقسام المشكل مستقلة) • 12 نقطة •

مدة الاختبار : ساعتان • المعامل 4 •

التساريخ

يقترح سيؤالان طبقا لبرنامج السنية الرابعة للتعليم المتوسط يعالج المترشح احدهما •

مدة الاختبار : ساعة واحدة، المعامل : I .

الجغسرافيا

يقترح سيؤالان طبقا لبرنامج السنية الرابعية للتعليم المتوسط يطرق المترشح احدهما •

مدة الاختبار : ساعة واحدة، المعامل : I .

ثانيا _ الاختبارات الخاصة بالمترشحين لفرع التعليم العام:

العلوم الطبيعية

سؤال مأخوذ من برنامج السنة الرابعة للتعليم المتوسط، ورسم بيانى أو رسم عاد عمكن أن يكون هذا الرسم متعلقاً أو غير متعلق بالسؤال •

مدة الاختبار: ساعتان ـ المعامل: 3 و

ثالثا _ الاختبارات الخاصة بالمترشحين لفرع التعليم المتعدد التقنيات

أ _ شعبة العلوم المطبقة على الصناعة •

1 - اختبار العلوم الطبيعية:

سؤال مأخوذ من برنامج الفيزيولوجيا البشرية ، ومبادى، الصحة والامراض للسنة الرابعية المتوسطة ويتطلب هذا السؤال التفكير حول صحة العمل •

مدة الاختبار : ساعة واحدة · المعامل : I ·

2 _ اختبار العلوم الصناعية:

هذا الاختبار هو عبارة عن تحليل وظيفى وتقنى لموضوع بسيط مع معارف أولية لمواد:

أ) الفيزياء : بحث عن نوامس أو مبادىء فيزيائية مطبقة
على هذا الموضوع التقنى • 8 نقط •

ب) تقنولوجية البناء: بحث عن وظائف ميكانيكية أولية (علاقات، توجيهات، تحويل الحركات) • 6 نقط •

ج) رسم بيانى : رسم آلة ميكانيكية أو كهربائية بسيطة للموضوع المحتار ويتطلب من المترشح ان يتمم دراسة بعض الجوانب لهذا الموضوع. 6 نقط. مدة الاختبار : ساعتان _ المعامل : 2 ·

ب _ شعبة العلوم المطبقة على الفلاحة:

اختبار العلوم

الاختبار عبارة عن 4 أسئلة تتعلق ببرامج العلوم المطبقة على الفلاحة للاقسام الرابعة لمدارس التعليم المتعدد التقنيات الفلاحى:

_ 3 أسئلة في علم الاحياء (بيولوجيا) ٠

_ سؤال في الانتاج الحيواني أو النباتي المطبق في نطاق الاعمال التجريبيــة •

مدة الاختبار: 3 ساعات _ المعامل: 3 •

ج _ شعبة العلوم المطبقة على الاقتصاد:

1 _ اختبار العلوم الطبيعية

سؤال مأخوذ من برنامج الفيريولوجيا البشريــة ومبادى، الصحة والامراض للسنة الرابعة للتعليم المتوسط ويتطلب هذا السؤال التفكير حول صحة العمل •

مدة الاختبار : ساعة واحدة _ المعامل I ·

2 _ الاختبار التقني

هذا الاختبار عبارة عن موضوع يشمل المواد الثلاثة التي يتضمنها برنامج السنتين 3 و 4 للتعليم المتوسط (الاقتصاد و المحاسبة والمراسلة) وهذا الاختبار مخصص لتقدير كفاءة ومعارف المترشع. •

ويحتوى هذا الاختبار على:

أ) سؤال في الاقتصاد يتعلق بقدر الامكان بالاحــداث الاقتصادية الجزائرية _ 7 نقط ·

ب) مسألة بسيطة في المحاسبة تحتوى اجباريا على عرض وثيقة أو وضع رسالة ذات طابع تجارى، والوثيقة والرسالة مستخرجتان من برنامج السنتين 3 و 4 للتعليم المتوسط المتعدد التقنيات ـ 13 نقطة ٠

مدة الاختبار: ساعتان ... المعامل: 2 •

د ـ شعبة العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية .

اختبار العلسوم

هو عبارة عن 4 أسئلة مستوحاة من برامج العلوم الطبيعية والعلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية للسنة الرابعة من مدارس التعليم المتوسط المتعدد التقنيات:

أ ـ سؤالان في العلوم:

- سؤال يتعلق بحياة الجراثيم وتأثيرها على جسم الانسان، - سؤال يتعلق بالتربية الصحية (المعارف الخاصة بالصحة العامة والوقاية الصحية، والموقف المتخذ امام مريض) •

ب ـ سؤال يتعلق بالتغذية وبالتربية الغذائية ،

ج ــ سؤال يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والعائلي •

مدة الاختبار: 3 ساعات _ المعامل: 3 •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مـؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريــل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني الفلاحي للسنة الجامعية 1976 ـ 1977

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1388 الموافق 20 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة والمعدل بالمرسوم رقام 60 - 210 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 والمرسوم رقام 73 - 101 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1388 الموافق ال فبراير سنة 1969 المتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الفلاحي والمعدل بمفتصى القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى المعهد الـــوطنى الفلاحى لسنة 1976 من 14 الى 16 سبتمبر سنة 1976 .

المادة 2: يعين مركز واحد للامتحان، وهو مركز الجزائـ العاصمة .

المادة 3: ان عدد الاماكن المعروضة في المسابقة حدد بثلاثمائة (300) .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1396 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالتعليم بجامعة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 يعين السيد مصطفى بخارى نائب مدير الجامعة مكلفا بالتعليم بجامعة قسنطينة ٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مـؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالعين البيضاء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 $_{\rm 23}$ وبمقتضى الامر رقم 69 $_{\rm 69}$ المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 68 المؤرخ فى 4 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 _ 1977 ،

_ وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 30 ابريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بالعين السفياء ،

_ وبناء على المداولة المؤرخة في 25 فبراير سنــة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي للعين البيضاء ،

_ وبناء على المداولة المؤرخة في 16 مارس سنة 1976 الصادرة عن المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ، يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: يصرح بأن جزءا من تراب بلدية العين البيضاء الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق باصل هذا القرار ، شمال شرق مدينة العين البيضاء ، منطقة صناعية يزمع تهيئتها والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 130 هكتارا .

اللادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي لايمكن ان يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق ·

اللاة 3: يكلف والى أم البواقى والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 22 ما بو سنة 1976 ·

عبد القادر زيباك

وزارة السياحة

قرار مـؤرخ فى 2 ربيـع الاول عام 1396 المـوافق 3 مارس سنة 1976 يتضمن التصريح بمنطقة التوسع السياحي على اقليم بلدية بوقاعـة

ان وزير السياحة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السباحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبعد اخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء ، يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصرح باعتبار المنطقة الواقعة فى دائرة يبلغ نصف قطرها كيلومترا واحدا (1 كلم) والمتمركز فى ينبوع محطة الماء المعدنى لحمام القرقور، كما هى محددة فى الخريطة الملحقة باصل هذا القرار ، كمنطقة للتوسيع السياحي على اقليم بلدية بوقاعة (ولاية سطيف) .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 ·

عبد العزيز معاوي

وزارة المساليسة

قراران مسؤرخان في 14 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير المالية ،

بهمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1365 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 أبريل سنة 1973 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم كنائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشميون العقارية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد حاكم نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1396 الموافييق 14 مايو سنة 1976 ·

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 صفر عام 1389 الموافق 7 مايو سنة 1969 المتضمن تعيين السيد على براهيتى كنائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على براهيتى نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللَّهُ 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1396 الموافسيق 14 مايو سنة 1976 ·

عبد المالك تمام

قرار مـؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للبنك الوطنى الجزائرى برفع رأسماله من مائة وخمسين مليون دينار الى ثلاثمائة مليـون دينار

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 المدوافق 2I يوليد سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى ولا سيما المادتان 6 و 35 من قانونه الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 19 شـوال عـام 1393 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 و 6 ذى الحجّة عام 1393 الموافق الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 و 4 رمضان عام 1395 الموافق 10 سبتمبر سنة 1975 والمتضمنة الزيادة في رأسمال البنـك الوطنى الجزائرى ،

ـ وبناء على المداولة المؤرخة في 3 فيراير سنة 1976 الصادرة عن مجلس مديرية البنك الوطني الجز/ثري ،

يقــرر ما يلي:

المادة الاولى: يرفع راسمال البنك الوطنى الجزائرى من مائة وخمسين مليون دينار الى ثلاثمائة مليون دينار عن طريق دمج الاحتياطي والارصدة ذات الطابع ألاحتياطي .

اللاة 2: يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافــــق أ27 مايو سنة 1396 .

عبد المالك تمام